ورخص بعضهم لانعدام معتمد اه وفي عصرنا فالقول الاول ايضا
وجوز للمفتي على كتب ظله على قول اذ ليس في الكتب نص

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة
وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات
حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على
الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى
كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف
فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد
بلا طلب فتح شرطها اصوله سبعة شرائط مكانها واحد وشرائط
التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود
به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عامة وسبعة
خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما
والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه
ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع
مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه
معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله
لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة
في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل اتفاقا وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا
الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها
اثم لترك الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه
ما لا يجوز شرعا بحر وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد
افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهر

المص

المص الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه
بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض
وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض
كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب
اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا
عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني
الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب
لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في
الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته
بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها
وكذا عتق عبد وتدبيره شرنبلالية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل
يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه
فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدع حسبة الا في الوقف على الراجح
فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم
الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق
لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم
ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا
بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع
الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا
ولبقية الحدود والقصاص ومنه اسلام كافر ذكر لما يأتي تقتله بخلاف
الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا العلو فيقتل ولا حد كما
مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما

مطلب الشهادة فرض

مطلب ليس لنا مدع

مطلب لو علق عتقه بالزنا